

قوله اذا كانت بالغة رشداً اي واما لو كانت صغيرة او سفيرة او رقاً فلا يباح والنظر الكراهة في الصغيرة
والامة فيما بعد حار حرام ولا يقع وحاصله ان المرأة ان كانت صغيرة او سفيرة مولى عليها امر لا يباح
بعض رق او الخالعة ووجهه على عوض دفعته اليه فان ذلك العوض لا يبرئها ويوجب
الطلاق بائناً ويرد العوض عن الاحوال المذكورة ان كانت قبضته وسقطت عن الزوجية ان لم يقبضه
ولا تنسخ الامة ان عتقت الرق ويوجب الطلاق من الحيض ولو قبضها ذنبها جميعاً من غير ان يمسها
اي او وصيا وفي ذلك الاية عن ابنته الباقية التي قبضت المغيبة من ماله في غير اذنتها خلاف
هل يجوز له ذلك ولاه عدوي

لا تعد وبالحرة من الامة فانما تعد خسة من جلدته من غير حرم والاي
وان لم يقدم للملاعبة احتمال جلدته واية جلدته وان نكل الزوج
الملاعن وكانت الزوجة مسلمة بالغة حرة لم يحد لها حد القذف
ثانين وتكون به الولد لان نسبه ثابت لا ينسخه الا العان ولا
تحفي حكم التهود التي ذكرناها ثم انسخ منكم على الخلع
فذلك ولا يحد له اي ويباح لها ان كانت بالغة رشيدة غير
يت بائنة ان تنسب اي يتخلع من زوجها اذا كان بالفار شياً
جميع صدقاً او باقاً منه او بالثمنه وابطاحتهم فية عما
ان لم يكن ذلك عن ضررها حال ان يقصم من النسوة او يكلمها
تخلط لايين فان كان الاقصد انها مومن ضرباً رجعت
علي الزوج بما عطفه وتزوجه المانع ويكفي في نيبوت الضر
لغير الناس والحجران حتى النساء والخلع طلقة بائنة
لا رجعة فيها الا ابتكاح جلي يد بوي وصداد وشاهد عليه
برضاها اذا كانت غير مجبورة علي النكاح اما الجيرة فانما يرضى
رضاً الوفي والامة المتفقتة التي عتقت وهي تحت الجند
اي في عصمة من كان اوفيه بقية رق بحال بينهما ويثبت لها
الحجرات من ان تقيم معها وتزوجه لما في الموطن قالت عائشة
رضي الله عنها كان في بؤرة ثلاث سنن فكانت احدي السنن
الثلاث انما عتقت فحرت في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبد
فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اختارت نفسها
فهو طلاق لا نسخ وهل بطلقة بائنة او طلقتين وايتان
كما في المختصر من غير ترجم وعلي الاولى الكثر وايات
وعليها الوفاق تزوجها ووي في العدة لا رجعة له عليها كات

الطلقة
1

الطلقة بائنة ولشهور الخيارات لها نكح وط ان يكون عتقها كاملاً
بالحرة وان تكون طاهرة وان لا تحكمنه من نفسها طاهرة بعد علمها
بالعتق واكثر يقول تحت العبد ما اذا عتقت تحت الحرة
لا خيار لها عندنا وعند ابي حنيفة لها الخيار ومن اشترى زوجة
كلمها وبعتها بالاشح وكأحة فان ملكها قبل الدخول فلا صدق
لها وان كان بعد الدخول فهو كما ليتها ويأمرها بالملك قبل
المستبرأ عند ابن القاسم وقال اشرب الابد من استبرأ ومثل
ما اذا اشترىها اذا ملكك له بنية او صدقة او ميراث او ملكته في نكاح
او غيره وطلاق العبد الفتن ومن فيه شايبة رق سواء كانت زوجة
حرة او امته طلقتان فلو عتق ولم يوقع طلاقاً في حال رقته فالطلاق
واو في بضعه في حال الرق فطلعتان ودية الامة الفتن ومن
فيها شايبة رق سواء كان زوجها حراً او عبداً حياً فطلعتان موافقة
طهران لموافق ما تقدم وما ياتي من ان العدة بالعلم والحيض
وانما كان كذلك لان الطلاق معتبر بالرجال دون النساء العدة
معتبر بالنساء دون الرجال وكما نزلت العبد كالحرة طاهر
المشبهة اي لا يكرهه الحرة بغيره العبد وليس كذلك ان
العتق لا يكرهه ولو ان له سيده كما قدمنا خلاف معاني
الحدود والطلاق لفظ معان زائدة بخلاف الحد والطلاق
فانها تشترط عليه في النقل وتكفي على الرضا
المترجم له فقال وكما وصل الى حرق الرضيع والحجرات
من اللبن فانه حرم وانصه وفي نسخة ولو مصه بالنسب
خبر الكان العدة علي الشفتين التقدير وان كان الواهب من
الذين مصه وادعوا على مطلق قوله تعالى وامرناكم بالاتي
فليس من الدين ولا خلق بشرية البتة فافهم فاعلم علي الذين حرقوا
له طعم كما صوره الناصر فلا يجمع بطل حصوله البتة اياه اولا فادعوا
فلنطرين امراة بدين اخري صا وايتا لها تمسا ويا وعلب ادها
علي الاخر فرغ الدين كلين والسف كموكان ليد حيا ومسته وقوله
تعالى ارضعكم حري على اقبال ولا يد منكذ ذاة الدين ارضع حية ناهي
الرضعة او حية فلا يجر احدهما علي الاخر ولا فرق في العدة بينه
تلك ام لا تحرم باليا صغرا والاحرام عدوي

الطلاق
1